

المبادئ العامة للتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة مقارنة

أ.د. محمد خلف بني سلامة**

أحمد قبلان الزريقات*

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التحكيم الأسري وتكييفه الفقهي والقانون، وتوضيح المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية ومكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، ودور الحكّمين وحدود صلاحياتهما في النزاعات الأسرية، ومدى انسجام مبادئ التحكيم الأسري المطبقة في مكاتب الإصلاح والتوفيق، واستجلاء أثر تلك المبادئ في تطوير عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. واستخدم البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى أهداف البحث، وأظهرت النتائج بأنه يعد من الضرورة في المبادئ العامة للتحكيم العدالة والحياد في اختيار المحكّم، ويشمل ذلك تنظيم آليات رده أو عزله عند التأثير على حياده يعزز ثقة الأطراف في سير العملية ويوافق الفقه الإسلامي، ويمكن مبدأ الاستقلالية والكفاءة المحكّم من إصدار حكم موضوعي دون تأثير خارجي وهذا يضمن توافق قرارات التحكيم مع المبادئ الشرعية والقانونية، ويضمن توافر شروط محددة في المحكّم مثل الإمام بالمسائل الشرعية والقانونية وإمكانية مراقبة حكمه من قبل القضاء شرعية الأحكام والزاميتها ويعزز حماية حقوق الأطراف، وخرجت الدراسة بعد توصيات من أهمها: ينبغي وضع إجراءات تنظيمية تحدد شروط تسجيل المحكّمين ومجالس الحكماء الأسرية، وآلية الرد والعزل، وضوابط المساءلة التأديبية، وبما يكرّس مبادئ التحكيم العامة المتمثلة في الحياد والاستقلالية والكفاءة، وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والنصوص المتعلقة بالحكّمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني الخاصة بقضايا الشقاق والنزاع، واعتماد نموذج محضر صلح إلزامي يوثق جهود الوساطة والإصلاح، ويرسخ مبادئ التحكيم القائمة على الرضا والشفافية وحسن النية، ووضع نموذج موحد لتقرير الحكمين يتضمن أسباب الطلاق وتقدير الحقوق المالية، بما يعزز مبادئ التحكيم في العدالة والمساواة والموضوعية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، مبادئ التحكيم العامة، المحاكم الشرعية الأردنية.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ahmadzre02205@gmail.com

** قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1-المقدمة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى تجنب النزاع لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وحيث إن وقوع النزاع أمر لا يمكن الاحتراز عنه، فقد قررت الشريعة الإسلامية جملة من الآليات الإصلاحية لمعالجته، وفي مقدمتها التحكيم بوصفه وسيلة شرعية تهدف إلى تحقيق الصلح ورفع الضرر قبل اللجوء إلى الفصل القضائي.

ويُعد التحكيم الأسري من الوسائل التي اعتمدها القضاء الشرعي الأردني لمعالجة النزاعات الزوجية، ولا سيما في دعاوى الشقاق والنزاع، لما له من دور في تحقيق العدالة الأسرية والحفاظ على كيان الأسرة. وتبرز أهمية تنظيم المبادئ العامة التي تحكم التحكيم في المحاكم الشرعية، بما يضمن سلامة إجراءاته، وانسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنظيم القضائي المعاصر.

ويتناول هذا البحث المبادئ العامة التي تحكم التحكيم الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، وبيان مفهومه وتكييفه الفقهي والقانوني، وحدود تدخل المحكمة فيه، والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

2-مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية؟
ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

1. ما المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون فيما يتعلق بالمحكّم؟
2. ما الشروط الواجب توافرها في المحكّم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني في تنظيم التحكيم الأسري؟
4. ما الجوانب التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم الأسري في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وما أثرها في تطوير عملها؟

3-أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون مع التركيز على ما يتعلق بالمحكّم.
2. تحديد الشروط الواجب توافرها في المحكّم في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
3. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني في تنظيم التحكيم الأسري.
4. استعراض الجوانب التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم الأسري في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وبيان أثرها في تطوير عمل هذه المكاتب.

4-أهمية البحث:

تنبع الأهمية النظرية للدراسة من محاولة وضع المبادئ الأساسية للتحكيم الأسري في القضاء الشرعي الأردني، وشرح أسسه الشرعية والقانونية من خلال دراسة النصوص المرتبطة، خاصة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بما يساهم في تطوير المكتبة الفقهية والقانونية من خلال تقديم دراسة متخصصة في هذا المجال وإفادة عدد من الجهات العلمية، وفي مقدمتها كليات الشريعة وكليات القانون من خلال توفير مادة علمية تُعزز الفهم النظري والتطبيقي لموضوع التحكيم الأسري والباحثين وطلبة الدراسات العليا لما توفره من مرجع علمي يمكن البناء عليه في الدراسات المستقبلية، فضلاً عن إسهامها في إثراء المكتبات الفقهية والقانونية، ودعم جهود المراكز البحثية والمؤسسات العلمية المهتمة بتطوير الدراسات الشرعية والقانونية في هذا المجال.

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في تقديم إطار عملي يساعد القضاة الشرعيين والحكمين والمحامين الشرعيين على فهم آليات تطبيق التحكيم وضبط إجراءاته، بما يعزز فاعليته في حل النزاعات الأسرية، ويساهم في تحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وبيان أوجه القصور العملية التي يمكن معالجتها تشريعياً أو قضائياً.

5- منهج البحث:

اعتمدت البحث على المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالتحكيم الأسري، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات الصلة بالتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية، ووصف واقع تطبيق التحكيم الأسري وإجراءاته العملية في القضاء الشرعي.

6- محددات الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة في محدودية الوصول إلى الأحكام القضائية المفصلة التي تتعلق بتكامل مبادئ التحكيم مع عمل مكاتب الإصلاح الأسري، وهذا الوضع يعيق إمكانيات متابعة الاتجاهات التفسيرية للقضاء بشكل شامل. وتؤثر التعديلات المستمرة على القوانين الأردنية على استقرار النصوص القانونية وتباين تطبيقاتها في الواقع العملي، وتعتبر صعوبة توحيد المراجع الفقهية والقانونية واختلاف اجتهاداتها عاملاً يمكن أن يقلل من دقة التحليل والمقارنة.

7- مصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية:

أولاً: التحكيم:

التعريف المفاهيمي: هو اتفاق الأطراف على إسناد الفصل في نزاع قائم أو محتمل إلى شخص أو هيئة محايدة تُسمى المحكم بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي.

التعريف الإجرائي في هذه الدراسة: يقصد به الآلية التي تعتمدها المحاكم الشرعية الأردنية لإحالة النزاع الأسري - في الحالات التي يجيزها القانون - إلى محكمين للفصل فيه أو السعي للإصلاح بين الزوجين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة.

ثانياً: المبادئ العامة للتحكيم:

التعريف المفاهيمي: هي القواعد الأساسية التي تحكم عملية التحكيم مثل الرضا، والحياد، والمساواة بين الخصوم، والسرية، وضمان حق الدفاع.

التعريف الإجرائي في هذه الدراسة: هي الضوابط القانونية والشرعية التي يجب مراعاتها عند تطبيق التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية، والتي يُقاس من خلالها مدى سلامة الإجراءات وعدالتها وفعاليتها في تسوية النزاعات الأسرية.

ثالثاً: المحاكم الشرعية الأردنية:

التعريف المفاهيمي: هي جهات قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

التعريف الإجرائي في هذه الدراسة: يقصد بها المحاكم التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، المختصة بالنظر في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والحضانة وسائر مسائل الأحوال الشخصية، وتطبيق نظام التحكيم في بعض النزاعات الأسرية.

رابعاً: التحكيم الأسري:

التعريف المفاهيمي: هو وسيلة لحل النزاعات الزوجية عبر تعيين حكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما للإصلاح أو الفصل في النزاع.

التعريف الإجرائي في هذه الدراسة: هو الإجراء الذي تلجأ إليه المحكمة الشرعية عند تعذر الإصلاح بين الزوجين، بتعيين حكمين وفقاً للقانون للنظر في أسباب الشقاق ومحاولة الإصلاح أو التوصية بالتفريق.

7-الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات مرتبطة بالتحكيم والوساطة، إلا أن لكل دراسة نطاقها ومجال تركيزها، ويمكن عرض أبرز هذه الدراسات على النحو الآتي:

أولاً: الجلابنة، محمد سلطان (2022م)، الرقابة القضائية على الوساطة الاتفاقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن. تناولت هذه الدراسة مفهوم الوساطة الاتفاقية وحدود الرقابة القضائية عليها، وبيّنت الفروق بين الوساطة القضائية والخاصة، إلا أنها انصرفت إلى الوساطة في المجال المدني، ولم تتناول التحكيم الأسري أمام المحاكم الشرعية الأردنية، وهو ما يميز الدراسة الحالية عنها. وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن لبيان أوجه القصور في التنظيم القانوني. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الوساطة الاتفاقية تُعتبر طريقة فعّالة ومرنة لحل النزاعات، لكنها تظل تحت إشراف قضائي يهدف إلى حماية النظام العام وضمان حقوق الأطراف مع ضرورة وجود تنظيم قانوني أوضح يحدد حدود هذا التدخل.

ثانياً: العبيات، تامر محمد (2019م)، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. بحثت هذه الدراسة إجراءات التحكيم ودور هيئة التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على الإجراءات، وأشارت إلى بعض النواقص التشريعية، إلا أنها تناولت التحكيم بصورة عامة، في حين تقتصر الدراسة الحالية على التحكيم في القضايا الشرعية أمام المحاكم الشرعية الأردنية. واستخدم المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم وإبراز أوجه القصور في الإجراءات. وتوصلت الدراسة إلى أن خطوات التحكيم تواجه مشاكل عندما لا تتفق الأطراف على طريقة تنفيذ العملية التحكيمية مع وجود بعض الفجوات القانونية التي تحتاج إلى تعديل لضمان كفاءة التحكيم وسرعة إنجازه.

ثالثاً: ملحم، مجاهد نبيل (2018م)، إجراءات التحكيم: دراسة مقارنة بين قانون التحكيم الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين إجراءات التحكيم في التشريعات المدنية، دون التعرض لتطبيقات التحكيم في المحاكم الشرعية، بينما تتميز الدراسة الحالية ببحث آلية التحكيم الأسري في القضاء الشرعي الأردني من حيث الأسس والضوابط الشرعية والقانونية. واعتمدت الدراسة المنهج المقارن لدراسة التشريعات والإجراءات وإظهار أوجه الاختلاف وأثرها على فعالية التحكيم. وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود اختلافات واضحة بين إجراءات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث تختلف طبيعة سير الخصومة التحكيمية عن الدعوى القضائية التقليدية، مع توضيح نقاط القوة والضعف في كلا النظامين.

رابعاً: البطون، بسام نهار (2013م)، "الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. قدم الباحث في هذه الدراسة تحليلاً لمفهوم الوساطة وتكييفها ومشروعيتها، مع بيان مقوماتها وأسبابها، كما تطرق إلى أنواع الوساطة وتقسيماتها والفروقات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المسائل المتعلقة بها، بينما تركز الدراسة الحالية على وضع أسس وضوابط عملية لضبط الوساطة الأسرية والتحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية، مع إبراز أهم التطبيقات العملية، ما يجعل الدراسة الحالية أكثر قرباً للتطبيق القضائي العملي. وقد اعتمد المنهج

التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ومقارنتها. وتوصلت هذه دراسة إلى أن الوساطة القضائية تُعتبر وسيلة قانونية في الشريعة الإسلامية ولها قاعدة معتبرة في القانون الوضعي، وأكدت على دورها في حل النزاعات بطرق ودية تُخفف العبء عن القضاء مع وجود بعض التقارب بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية في هذا المجال.

نقاط الالتقاء بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

- أ- ركزت الدراسات تسوية النزاعات البديلة: على الوساطة أو التحكيم كوسيلة لحل النزاعات خارج نطاق الدعوى التقليدية.
- ب- تناولت الدراسات دور القضاء والجهات المختصة وأهمية تنظيم العملية وضمان حقوق الأطراف من خلال تدخل القضاء أو الجهات التحكيمية.
- ج- أظهرت الدراسات تحليل الأطر القانونية والتشريعية أوجه القصور أو فرص التحسين في القوانين المنظمة للوساطة والتحكيم.
- د- استخدام المقارنات القانونية مقارنة الأنظمة القانونية أو بين الفقه الإسلامي والقانون المدني لتوضيح الفروق وأثرها على التطبيق.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

1. التركيز على الجانب التطبيقي في معالجة الدراسة الوساطة والتحكيم في النزاعات الأسرية أمام المحاكم الشرعية الأردنية بدلاً من الطابع النظري أو المقارن العام في الدراسات السابقة.
2. إبراز الضوابط والقواعد العملية التي توضح الأسس والإجراءات التي تنظم الوساطة والتحكيم داخل القضاء الشرعي، وهذا يعكس الواقع القضائي.
3. إيضاح توضيح كيفية إدماج الوساطة كجزء من العملية القضائية لتسهيل حل النزاعات الأسرية.
4. المساهمة في تطوير العمل القضائي وتحسين فعالية تسوية النزاعات الأسرية، وهو جانب لم تتناوله الدراسات السابقة.

8-خطة البحث:

المبحث الأول: المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكّم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكّم

المبحث الثاني: المبادئ العامة للتحكيم في القانون

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكّم في القانون

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكّم في قانون الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: النواحي التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم الأسري في مكاتب الإصلاح

والتوفيق الأسري وأثرها على تطوير عمل المكاتب.

المطلب الأول: الجوانب التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم في عمل مكاتب الإصلاح الأسري

المطلب الثاني: أثر المبادئ العامة للتحكيم التطبيقية في تطوير عمل مكاتب الإصلاح الأسري

المبحث الأول:

المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الاسلامي.

يتناول هذا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمله، وهي المبادئ التي تُحدّد صفاته وشروطه، وتُبرز الضوابط التي تضمن عدالته ونزاهته، وتُحقّق الغاية المقصودة من نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية، فالتحكيم أحد النظم القضائية التي تبناها الفقه الإسلامي كوسيلة مشروعة لفض المنازعات وحل الخصومات بطريقة تحقق العدالة وتحفظ مصالح الأطراف المعنية .

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكّم في الفقه الإسلامي:

يتناول هذا المطلب دراسة المبادئ الأساسية المتعلقة بالمحكّم في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال توضيح طبيعة التحكيم وأركانه والضوابط الشرعية التي تحكمه. فالتحكيم في الفقه الإسلامي ليس مجرد وسيلة لحل النزاعات، بل هو عقد يرتكز على موافقة الطرفين المتنازعين ويشترط فيه وجود محكم مؤهل وعادل قادر على الفصل بينهما بما يحقق المصلحة والعدالة.

الفرع الأول: طبيعة التحكيم في الفقه الإسلامي:

إن طبيعة التحكيم في الفقه الإسلامي تتمثل في كونه يتضمن درجة من الإلزامية لعقد التحكيم، مع تحديد مدى حرية أحد الأطراف في إنهائه أو نقضه، بمعنى أن استمرار التحكيم يتطلب اتفاق الطرفين المتنازعين على الالتزام به وعدم فسخه، إلى جانب الحفاظ على العلاقة بينهما وبين المحتكم، حتى يتمكن الأخير من إكمال مهمته الموكلة إليه بإصدار الحكم النهائي في النزاع، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الأمر الذي أنزله الله تعالى بخصوص ما نخشى من الشقاق بين الزوجين، ووجوب الفصل فيه بواسطة الحكمين، يدل على أن حكم هؤلاء الحكماء ليس كحكم الأزواج أنفسهم. فإذا اشتبه أمرهما، ولم يقدِر الرجل بالصلح أو الفرقة، ولم تؤدِ المرأة حقها أو الفدية، وتحولت الأمور إلى أقوال وأفعال لا يجوز لهما القيام بها ولا تحسن، فإن الإمام يرسل حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، يكونان مأمونين برضاء الزوجين وتوكيلهما لهما، ليقوما بجمعهما أو فصلهما بحسب ما يراه من الحكمة والمصلحة¹.

وينبغي على تحديد طبيعة التحكيم نتائج هامة جداً سواء في إجراءات التحكيم التي يتبعها المحكمون أو في الطريقة التي ينتهون بها إلى الفصل في النزاع وبقصد الوصول إلى طبيعة التحكيم قد تناولت المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة المشهورة موضوع التحكيم وذلك على النحو الآتي². المذهب الحنفي: يعتبر المذهب الحنفي أن التحكيم عمل مشروع انطلاقاً من أنه جائز بالقرآن والسنة والإجماع، ويرى أتباع المذهب الحنفي أن المحكم يمارس نفس مهمة القاضي ولكنه يعتبر أن التحكيم يقترب كثيراً من التفويض والمصلحة، وإذا رفع حكم المحكم إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه. وإن خالفه أبطله، وقيل لا يبطله إلا أن يكون جوراً بيناً لم يختلف فيه أهل العلم³.

المذهب المالكي: يعطي المالكية التحكيم أهمية وثقة كبيرة إلى درجة أنهم يمنحون أحد الأطراف صلاحية التنسيق أو اتخاذ قرارات معينة، وهو أن يكون حكماً في قضية هو طرف فيها إذا اختاره الطرف الآخر لهذه المهمة⁴، وفي التبصرة لابن فرحون إذا حكم الحاكم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بيناً لم يختلف فيه أهل العلم⁵. المذهب الشافعي: يرى الشافعية أن حكم المحكم لا يُنقض إلا في الأحوال التي يُنقض فيها حكم القاضي، ولكنهم يرون أن للمحكم دوراً يقل عن دور القاضي إذ بالإمكان عزل المحكم قبل إصدار

قراره على عكس القاضي⁶، فإذا ثبت عند المحكم الحق وحكم به أو لم يحكم، فله أن يشهد على نفسه بذلك في المجلس الذي حكم بينهما فيه قبل التفرق خاصة؛ لأن قوله بعد الافتراق لا يقبل؛ [كما لا يقبل] قول الحاكم بعد العزل، قاله الماوردي؛ وإذا رفع حكمه إلى القاضي لم ينقضه إلا حيث ينقض حكم القاضي المولى من جهة الإمام. صرح به الماوردي وابن الصباغ والبيهقي وغيرهم⁷.

المذهب الحنبلي: يرى أئمة المذهب الحنبلي أن الحكم الذي يصدره المحكم يُعتبر صحيحاً ولزماً ولا يجوز نقضه، حتى إذا كان مخالفاً لرأي الحاكم، باعتباره حكماً صادراً عن صاحب ولاية، إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعي. يتضح لنا مما سبق أن المحكم يعد أحد أنواع الحكام والقضاة، وقد ورد ذكره في كتاب القضاء في معظم الكتب الفقهية، إلا أن منزلة المحكم أدنى من منزلة القاضي، حيث إن اختصاص القاضي يمتد إلى أمور لا يملك المحكم الفصل فيها، لذلك يُقال: إن التحكيم لا يجوز تعليقه على شرط أو إضافته، على عكس القضاء؛ لأن حكم المحكم يعتبر بمنزلة الإصلاح والصلح بين الأطراف، وبما أن قرار المحكم أقل درجة من قرار القاضي، فإنه إذا كان حكم المحكم مخالفاً لمذهب القاضي، يمكن للقاضي إبطاله، وعلى العكس إذا صدر حكم من قاضي وعرض على قاضي آخر، يتعين على القاضي الآخر تنفيذه مع ذلك، هذا الاختلاف لا يمس طبيعة التحكيم كاتفاق بين الطرفين، إذ يشترط رضا الطرفين بالمحكم، ويحق لأي منهما التراجع عن التحكيم طالما لم يتم الحكم بينهما، فالمحكم يُعتبر وكيلاً عن الطرفين ولا يصدر قراره إلا بموافقتهم، ولا يُنفذ حكمه ضد طرف ثالث⁸.

الفرع الثاني: أركان التحكيم:

الركن الأول المحكمان: وهما طرفا النزاع وقد يكون الطرفان شخصين اثنين وقد يكونان أكثر من ذلك. ويشترط فيهما أهلية التعاقد بأن يكونا مكلفين؛ لأن التحكيم نوع من العقود فلا يجوز التحكيم من مجنون ولا صغير ولا محجور عليه ونحوهم⁹، وقد نصت المادة (15) من نظام التحكيم الأردني لعام 2001 م¹⁰ على: أنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ولو رُدَّ إليه اعتباره.

الركن الثاني المحكّم: وهو الذي يفصل الخصومة في القضية المتنازع عليها. ويشترط فيه ما يأتي:

1. الأهلية لولاية القضاء: أن يكون المحكم أهلاً لولاية القضاء، لأن المحكم كالقاضي¹¹، وذلك بأن تتوافر فيه شروط القاضي في الجملة وإن اختلفت المذاهب في بعض ذلك من حيث التفصيل. قال اللخمي: يُجوز التحكيم إذا كان المحكم عادلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً مستنيراً باستشارة العلماء، أما إذا حكم المحكم دون الاسترشاد، فحكمه يُرد حتى ولو وافق قول أحد الأطراف لأن ذلك ينطوي على مخاطر وغلطة محتملة من كلا الطرفين¹².

وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولي القضاء¹³.

وقال النووي: "ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء"¹⁴.

2. ألا يكون محل التحكيم في الحدود واللعان عند جماهير الفقهاء (الحنفية¹⁵، والمالكية¹⁶، والشافعية¹⁷، والحنابلة في رواية¹⁸ على تفصيل داخل المذاهب، ولا القصاص والديات عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية، وذلك لخطورة هذا الأمور وأنها منوطة بالسلطة القضائية.

الركن الثالث المحكّم فيه: وهي القضية المتنازع عليها، ويشترط فيها أمران:

1. يجب أن يكون موضوع التحكيم محدداً ومعروفاً، فلا يجوز التحكيم في قضية مجهولة. ولا يصح التحكيم على مجهول، مثل أن يقول الطرفان: "نحكم لأول شخص نصادفه في الطريق" أو "أول من يدخل المسجد أو البيت"، إلا إذا تم الرضا بهذا الشخص بعد التعرف عليه والتأكد من أهليته، فيصبح بذلك تحكيمياً على معلوم، ولا يشترط أن يكون المحكم من معارف الطرفين أو معروفاً لدهما، فإذا اختار المتخاصمان شخصاً لا يعرفانه، جاز ذلك بشرط استيفاء باقي الشروط المعتبرة في التحكيم¹⁹.

2. وأن تكون مما يجوز التحكيم فيها.

الركن الرابع الصيغة: لا يشترط في التحكيم الالتزام بلفظ محدد مثل "التحكيم" أو ما اشتق منه، بل يكفي أي لفظ يدل على معنى التحكيم، مثل: "احكم بيننا"، أو "افصل بيننا"، أو "جعلكم حكماً"، أو "قاضياً"، أو "الفاصل بيننا"، أو "حكمناك في كذا"، ونحو ذلك، فإذا قبل من المحكم يكون التحكيم صحيحاً²⁰.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية الشروط الواجب توافرها في المحكم:

يتناول هذا المطلب دراسة المبادئ الأساسية والشروط التي يجب أن تتوافر في المحكم لضمان نزاهة وفعالية التحكيم في الفقه الإسلامي، فعملية التحكيم ليست مجرد فصل في النزاع، بل هي وسيلة لتحقيق العدالة بين الأطراف وفق ضوابط شرعية محددة، بما يضمن احترام الحقوق وصون مصالح الأطراف.

الفرع الأول: المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم:

أولاً: مبدأ العدالة: إن العدالة المطلقة في الإسلام مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وأساس كل علاقة إنسانية سواء بين الأصدقاء أم الأعداء؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبالعدل قامت السماوات والأرض، والعدل أساس الملك.²¹ وقال ابن فرحون: «قال للخي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر بهما وغرر. وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولي القضاء»²².

ثانياً: مبدأ الحياد والاستقلالية: إن تحقيق العدالة ليست حكراً على قضاء الدولة، فهناك طرق تؤدي إلى تحقيقها كطريق التحكيم، فلكي تضمن تحقيق العدالة المرجوة بواسطة هذا الطريق ينبغي أن يكون القائم عليها شخص تتوافر فيه بعض الصفات التي يطمئن لها الفرد خاصة صفتي الاستقلال والحياد.²³

ثالثاً: مبدأ النزاهة والأمانة والسرية: يجب أن يتمتع المحكم بالنزاهة والأمانة في عمله، وأن يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنزاع، فيتم اختيار الحكم في موضوع الشقاق والنزاع من الذين لهم القدرة على الإصلاح، ويكون حريصاً على مصلحة قريبه وعلى حفظ أسرارهم والستر على ما قد يطلع عليه من عورتهم وخصوصاً حياتهم كما أن القريب يكون شقيقاً لقريبه ويتمنى له السعادة والاستمرار الحسن في حياته الزوجية.²⁴

رابعاً: مبدأ الفهم الكامل للإجراءات: يُعتبر مبدأ الفهم الشامل لإجراءات التحكيم أحد الأسس الجوهرية التي تضمن عدالة وفعالية العملية التحكيمية، فمن الضروري أن يكون كل من الأطراف والمحكمين على دراية كاملة بطبيعة الإجراءات المتبعة خلال مختلف مراحل التحكيم، بما في ذلك القواعد الإجرائية المحددة، فيجب أن يكون المحكم على دراية كاملة بالإجراءات

والقواعد المتعلقة بالتحكيم لضمان سير العملية بشكل صحيح وفعال، من بداية التحكيم إلى الانتهاء، فيتم إدارة الجلسات بأن يدون الحكم كل ما يجري في جلسة التحكيم ولكل إجراء مناط به فيجب عليه أن يسجل أي نقطة تثار ومناقشتها مع الطرف الآخر ويجب عليه أن يكون أميناً بأن يدون كل صغيرة وكبيرة وإن كان لا يرى أنها تستحق البحث والنقاش.²⁵

الفرع الثاني: شروط طرفي التحكيم:

اشترط الفقهاء شروطاً لصحة التحكيم، منها ما يرجع إلى طرفي التحكيم، ومنها ما يرجع إلى المحكم نفسه.²⁶ وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع به فيما بينهما،²⁷ فإذا اتفق طرفا النزاع على اللجوء إلى التحكيم لحل الخصومة بينهما، وتمتعا بالأهلية اللازمة لذلك، وصدر حكم المحكمين مستوفياً للشروط ومتوافقاً مع قواعد الشريعة وفي حدود الاختصاص الممنوح لهم، فإن هذا الحكم يصبح ملزماً للطرفين، يتوجب عليهما الالتزام بتنفيذه؛ ولا يجوز لأحدهما التملص منه بأساليب الاحتيال، لأنه حكم صحيح صادر عن جهة مختصة بتلك الواقعة، وفي حال تهاون الطرف الصادر بحقه الحكم في تنفيذه، يتعين على المحكم إحالة الأمر إلى القاضي لاتخاذ ما يلزم لإجباره على التنفيذ.²⁸

الفرع الثالث: شروط المحكم:

إن الشروط التي تتوافر بالمحكم هي أهلية القضاء من وقت التحكيم إلى وقت الحكم، لأنه بمنزلة القاضي فيما بين الطرفين²⁹ ويمكن إجمال شروطه فيما يأتي:

أولاً: الإسلام: تُعدُّ شروطُ المحكم من أهمِّ المسائل التي اهتمَّ بها الفقهاء؛ لما لها من أثرٍ في صحة إجراءات التحكيم وعدالة نتائجه، ومن أبرز هذا الشروط شرط الإسلام، فيتأكد شرط الإسلام إذا كان نظر المنازعة من هيئة تحكيم، فأصحاب هذا الرأي يرون أن الإسلام شرط لصلاحية المحكم، وفي التحكيم بين المسلمين وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء³⁰

ثانياً: الأهلية الكاملة: إن تحكيم الشخص المجنون أو الصبي غير المميز لا يصح، فشرطه إجمالاً أنه أهل لتولي القضاء، وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير خصم وغير جاهل، بأن يكون عالماً بما يحكم به، إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصح، ولم ينفذ حكمه إلا إذا شاور العلماء³¹، "يشترط في المحكم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً عدلاً مقبول الفتوى، عالماً بالشريعة: أي يجوز أن يولى القضاء مطلقاً..."³²

ثالثاً: العدالة والاستقامة: تكلمنا عن العدالة في الفرع الأول من هذا المبحث وهي من المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم؛ فالعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب³³.

رابعاً: الحياد والاستقلالية: لقد أشرت في موضع سابق إلى مبدأ الحياد والاستقلالية باعتباره شرطاً جوهرياً في المحكم، فيُعد مبدأ الحياد والاستقلالية من أهم الأسس التي تضمن تحقيق العدالة في التحكيم، حيث يجب أن يتصف المحكم بالنزاهة والتجرد، وألا تربطه بأطراف النزاع أي علاقة قرابة أو مصلحة قد تمس حياده. ويُحظر عليه كذلك تمثيل أحد الخصوم أو تلقي التعليمات منه أو أن تكون له مصلحة في النزاع؛ لأن ذلك يُخلّ باستقلاله ويجعله خصماً وحكماً في الوقت نفسه. وإذا ثبت ما يمس حياده أو استقلاله جاز عزله أو رده أو إبطال حكمه، ويُرجع اختيار الأطراف له أساساً إلى ثقتهم في أمانته ونزاهته³⁴.

خامساً: العلم والفهم الكامل لإجراءات التحكيم: يعد من مقومات المحكم الناجح إدراكه الكامل للإجراءات والقواعد التي تحكم سير التحكيم من بدايته إلى نهايته، وأن يدير الجلسات بعدل ووعي، مدوناً ما يجري فيها بأمانة، ومناقشاً كل مسألة تثار دون تحيز، وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأن يكون المحكم من أهل الاجتهاد، ويجوز أن يكون قاضياً³⁵، لأنه قد صار بالتحكيم حاكماً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه، ولم ينفذ حكمه³⁶.

سادساً: أن يكون المحكم معلوماً: يشترط في التحكيم أن يكون المحكم شخصاً محدداً ومعروفاً لدى الطرفين، فلا يجوز تحكيم شخص مجهول، مثلما إذا قال الخصمان: "احكم أول من نصادفه في الطريق" أو "أول من يدخل المسجد أو البيت" أو نحو ذلك، إلا إذا أعطى الطرفان موافقته بعد التعرف عليه والتأكد من هويته، فيصبح بذلك التحكيم تحكيمياً لشخص معلوم³⁷. يتبين للباحث بأن تحقيق فعالية التحكيم الشرعي لا يعتمد فقط على توفر الشروط الشكلية في المحكم، بل يتطلب الأمر وجود شخصية علمية وأخلاقية تضم العدالة والكفاءة والاجتهاد، بحيث يتمكن المحكم من الجمع بين التقوى والخبرة العملية. وبعد المحكم في الفقه الإسلامي ليس مجرد شخص يختاره الخصوم، بل هو مكلف بإقامة العدل وفق أهداف الشريعة، وهذا

يتطلب منه الاستقلال التام عن رغبات الأطراف بعد تعيينه. ويفقد التحكيم عند أي انتهاك لمبدأ العدالة أو الحياد جوهره الشرعي ويجعل منه إجراءً شكلياً لا يحقق غاياته.

المبحث الثاني:

المبادئ العامة للتحكيم في القانون:

يُعد التحكيم إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تهدف إلى الفصل بين الأطراف خارج إطار القضاء التقليدي، بما يحقق السرعة والكفاءة وتقليل التكاليف، وضمان حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة. وتبرز من هذا المنطلق أهمية المبادئ العامة للتحكيم، والتي تُشكل الركيزة الأساسية لنجاح عملية التحكيم وضمان حيادية ونزاهة المحكم، وتعزز الثقة لدى الأطراف في هذا الوسيلة كأداة فعالة للفصل في النزاعات.

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكم في القانون.

تسهم المبادئ العامة المتعلقة بالمحكم في تحقيق عدالة عملية التحكيم وتضمن حماية حقوق الأطراف، وتسهم في تعزيز ثقة الأطراف في عملية التحكيم كأداة فعالة لحل المنازعات.

الفرع الأول: ماهية عمل المحكم في القانون

تعددت الآراء والنظريات الفقهية بشأن طبيعة عمل المحكم، فتباينت وجهات النظر بين من يعتبرها ذات طابع تعاقدية بحت، ومن يرى أنها أقرب إلى الطبيعة القضائية، نظراً لتشابه مهام المحكم بمهام القاضي. وهناك اتجاه ثالث يرى أن عمل المحكم يأخذ طابعاً مزدوجاً، يجمع بين الجانبين التعاقدية والقضائية وهذا يمنحه طبيعة مختلطة. أما الرأي الأخير فيذهب إلى اعتبار عمل المحكم ذو طبيعة فريدة ومستقلة بحد ذاتها. بناءً على ذلك، سنتناول دراسة هذا النظريات وفق التفصيل التالي:

أولاً: الطبيعة التعاقدية: إن مؤيدي هذا النظرية يعتقدون: أن عمل المحكم يحمل طابعاً تعاقدياً ينعكس على قراره، حيث يعتمد نظام التحكيم بشكل أساسي على اتفاق الأطراف - سواء تجسد الاتفاق في صورة شرط التحكيم أم مشاركة التحكيم - عن طريق اختيار شخص يسمى المحكم أو هيئة التحكيم يحظى بثقة الأطراف، ويرى أنصار هذا النظرية كذلك بأن حكم التحكيم ما هو إلا عقد من العقود المسماة يخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم، والنظرية العامة للعقود، وعليه فإن اتفاق التحكيم برمته يدخل في إطار العقد.³⁸

ثانياً: الطبيعة القضائية: يعتقد مؤيدو هذا النظرية أن التحكيم يصبح الوسيلة الإلزامية لحماية الحقوق بمجرد اتفاق الأطراف عليه، حيث تأتي سلطة الإجبار في التحكيم من اتفاق الخصوم بإحالة نزاعهم إليه، وإقرار السلطة العامة له يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق ويكون إلزامياً شأنه شأن قضاء الدولة، ويحل المحكم محل القاضي³⁹.

ثالثاً: الطبيعة المختلطة: سعى مؤيدو هذا النظرية إلى إيجاد توافق بين مفهوم الطبيعة التعاقدية، والطبيعة القضائية لاتفاق التحكيم، وقالوا بأن طبيعة عمل المحكم هي طبيعة تعاقدية وقضائية معاً، وهي طبيعة مزدوجة (مختلطة) تبدأ بعقد وتنتهي بإصدار حكم يحوز حجية الشيء المقضي، ويكون ملزماً للأطراف بمجرد إصدار الأمر بالتنفيذ عليه، وهذا يُضفي على التحكيم طابعين: الأول تعاقدية والذي يجسده اتفاق التحكيم، والثاني قضائي وتجسده وظيفة المحكم في حسم النزاع المطروح عليه⁴⁰.

رابعاً: الطبيعة المستقلة: يرى مؤيدو هذا النظرية أن طبيعة عمل المحكم لا يمكن تصنيفها كعمل تعاقدية بحت، ولا كعمل قضائي بحت، ولا حتى كعمل مختلط، بل يعتبرون أن لها طبيعة خاصة ومستقلة تحكمها قواعد محددة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل المحكم.

يُعتبر المحكم العنصر الأساسي الذي يحدد نجاح العملية التحكيمية، حيث يعتمد التحكيم الناجح على الكفاءة والمعرفة والخبرة التي يمتلكها المحكم، ويتميز المحكم بخصوصية قانونية تُفرقه عن المراكز الأخرى التي قد تبدو مشابهة مثل القاضي وأعوانه أو من يقدم خدمة عامة، وكذلك عن الوكيل، والمصالح، والخبير، والوسيط أو الموفق سواء كان المحكم يعمل تحت مسمى القضاء أو الصلح، "هذا وقد تباينت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعمل المحكم، حيث منهم من نادى بالطبيعة التعاقدية للمهمة التحكيمية، ومنهم من قال بالطبيعة القضائية لعمل المحكم، ونادى اتجاه آخر من الفقه بالطبيعة المختلطة لعمل المحكم، وذهب اتجاه رابع إلى الأخذ بالطبيعة المستقلة للمهمة التحكيمية، ومن ثم الخروج بالنتيجة الأقرب إلى المنطق القانوني السليم"⁴¹

وعليه فإن القول بالطبيعة القضائية لعمل المحكم يعني خضوع حكمه لقاعدة استنفاد القاضي لولايته بعد صدور الحكم⁴² ويرى فريق من الفقهاء⁴³ أن عمل المحكم يُعتبر نتيجة مباشرة

للاتفاق على التحكيم، وبالتالي فإنه ذو طبيعة تعاقدية، ووفقاً لهذا الرأي، فإن ما يُصدره المحكم لا يصل إلى مستوى العمل القضائي، حيث إن قرار المحكم يكون مقيداً بإرادة الأطراف ويخضع للعيوب التي قد تؤثر عليها⁴⁴.

وقام هذا الرأي بمقارنة المحكم بالقاضي موضعاً الفروقات بينهما، وتعتمد كذلك أحكام البطلان المنصوص عليها في قوانين المرافعات، فالترجيح بين كل تلك الأمور له أهمية تنعكس على كيفية ممارسة المحكم لعمله وتقييم مسلكه في مواجهة الخصوم، ويساعد اتخاذ موقف من هذا الموضوع على تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم⁴⁵، عليه يكون اختلاف الآراء الفقهية حول طبيعة مهمة المحكم تبعاً لاختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم بشكل عام⁴⁶، وتوصلوا⁴⁷ إلى أن المحكم يعدّ شخصاً عادياً لا يندرج ضمن قضاة الدولة، وقد يكون من غير رعاياها، وله أن يرفض قبول مهمة التحكيم دون أن يُعدّ ذلك إنكاراً للعدالة. ولا يملك المحكم أيضاً سلطة توقيع الجزاءات أو الإكراه على الخصوم أو الشهود لافتقاره إلى سلطة الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي النظامي. ويظل حكمه محتاجاً إلى تصديق القضاء المختص لاكتسابه قوة التنفيذ، وبقاء الحق للخصوم في إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان حكم التحكيم متى توافرت أسبابه القانونية⁴⁸.

يؤدي اعتبار هذا التكييف إلى فقدان حكم المحكم لحجية الأمر المقضي به، مقتصرًا على توصيف مهمة الموفق التي تقتصر على تقديم اقتراح لحل يلقي قبول الأطراف دون أن تعبر عن وظيفة المحكم الذي يصدر حكماً ملزماً يتمتع بالاستقلالية في اتخاذه، وهذا الرأي انتقده البعض⁴⁹ على أساس المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة الأطراف، والقول بالنظرية التعاقدية لعمل المحكم يثير الخلاف بصدد تأصيل طبيعة العلاقة التي تربط أطراف التحكيم بالمحكّمين، حيث أصلها البعض على أنها وكالة، والقول بأن المحكم وكيل لا يمكن أن نضمن أول ضمانات من ضمانات التحكيم والمتمثلة في الحيادة والاستقلال، حيث يعمل الوكيل باسم ولحساب موكله ويسعى إلى تحقيق مصالحه⁵⁰، ويعاب على هذا الاتجاه كذلك الأخذ بالمعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي من غيره فذلك يعدّ تعسفاً فالمحكم وإن لم يكن قاضياً من قضاة الدولة إلا أنه عضو قضائي يحوز سلطة ينظمها القانون، ومن جهة أخرى فإن المحكم وإن كان يستمد أصل سلطته من الإرادة المشتركة للخصوم إلا أنه يزاولها استقلالاً عن إرادتهم⁵¹.

ويتبين للباحث بأن دور المحكم يعد تمثيلاً خاصاً للطبيعة القضائية، حيث يأتي أساسها من اتفاق الأطراف، إلا أن هذه الطبيعة تتجاوز إرادة الأطراف عندما تبدأ المنازعة، حيث يقوم المحكم بممارسة سلطة فريدة وملزمة تتمتع باستقلالية، ويجب أن تخضع لرقابة النظام القضائي دون أن يؤثر ذلك على قوة حكمه، وعلى الرغم من أن المحكم ليس قاضياً رسمياً، إلا أنه يقوم بدور قضائي حقيقي يتضمن مبدأ الحياد والاستقلال، ويحمل حكمه قوة قانونية، ويعتبر الوصف الأكثر ملاءمة لها نتيجة لذلك اعتبارها طبيعة قضائية قائمة على الاتفاق، حيث تعتبر الطريقة الأنسب لتحقيق التوازن بين قوة الإرادة وضمانات العدالة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكم في قانون الأحوال الشخصية:

الفرع الأول: دور الحكيم وألية العمل.

لم ينص المشرع الأردني بشكل صريح على الوساطة، لكنه أشار من خلال النصوص التي تشير إلى المصالحة والتحكيم إليها في نص المادتين (114) و (126) من قانون الأحوال الشخصية، فيمكن اعتبار الحكيم اللذين نص عليهما القانون وسيطين بين الزوج والزوجة؛ لأن عملية المصالحة بإدخال طرف آخر تعتبر وساطة منه لحل النزاع القائم، سواء كان الطرف الآخر القاضي أو الحكيم.⁵²

اعتبر المشرع أن إجراءات المصالحة التي تُجرى في مجلس القضاء تندرج تحت مفهوم الوساطة القضائية، واعتُبرت كذلك إحالة النزاع للتحكيم نوعاً من الوساطة. أما بخصوص كيفية إحالة النزاع للوساطة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص صراحة على إمكانية إحالة النزاع للوساطة في المحاكم الابتدائية، على أن تتم هذا الإحالة عن طريق قاضي مختص يُسمى "قاضي إدارة الدعوى"، سواء من تلقاء نفسه بعد اجتماعه بأطراف النزاع ودراسته لحالة النزاع وطبيعته، أو بناءً على طلب ورغبة أطراف النزاع أنفسهم، وقد أوجبت المادة (11) فقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ولا شك أن دعاوى التفريق ومنها دعوى التفريق للشقاق والنزاع من الدعاوى التي تقبل الوساطة لذا استقر اجتهاد القضاء على وجوب تحويلها إلى مكاتب الإصلاح قبل مباشرة النظر فيها من قبل المحكمة، وهذا يدل على أن الدعوى تمر بأكثر من دور للإصلاح، قبل الدعوى وأثناء نظرها من

قبل القاضي من خلال بذل الجهد في الإصلاح بين أطراف النزاع خاصة في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع، والتفريق للافتداء، وأخيراً من قبل الحكّمين.

وجاء في المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (أ) أنه: "إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكّمين حيث تناولت هذا المادة التفريق بين الزوجين للشقاق⁵³.

وقد تبين أن المدة التي قد أعطها القانون لهما، ألا وهي ثلاثون يوماً، فالمحكمة هنا تبذل جهدها في الصلح بين الطرفين لإعادة الحياة الزوجية بين الزوجين، فإن تعسر ذلك بين الزوجين أحالت المحكمة الدعوى إلى الحكّمين لموالة مساعي الصلح خلال هذا الفترة التي أقرها القانون، فوظيفة الحكّمين الوسيطين في هذه الحالة فأنهما يعملان على الإصلاح بين الزوجين قدر الإمكان والتوفيق بينهما بشكل يرضى به الطرفان.⁵⁴

فعلى الحكّمين تعيين موعد مع الزوجين ليقوما بعملهما بحسب الأصول، ولا يكفي مجرد حضور الوكلاء، ويجب عليهما كذلك أن يُدوّنَا التحقيقات بمحضر يوقع عليه جميع الأطراف لكي يتضح أنهما قد بحثا أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين أو مع أي شخص يريان فائدة في بحث مشاكل الزوجين معه، وأنه يجب عليهما بذل جهدهما وسعة فهمهما لمعرفة أسباب الخلاف.⁵⁵

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحكم.

أن المهمة الأساسية للحكّمين الوسيطين هو العمل على حسم وفض النزاع القائم بين الزوجين من خلال بيان فضل التسامح، ونبذ المشاحنة والخصومة، وأن لخبرتهما أيضاً الدور الكبير في ذلك أيضاً. حيث إنه يندب لهما أن يطلبن بأن يكونا حكّمين وسيطين إذا كانت الحقوق مضاعه لجورٍ أو عجزٍ أو فسدت الأحكام بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك، وذلك لحساسية الموضوع الذي يبذلان جهدهما فيه من أجل الإصلاح.⁵⁶

إن الحكّمين الوسيطين ليس لهما البحث في أي موضوع خارج اختصاصهما في الصلح في هذا القضية، إلا ما استثناه القانون في اختلاف تقديم الطلب أكان قبل الدخول أم بعده على مقدار نفقات الزواج والهدايا، حيث إن المحكمة جعلت تقدير ذلك على الحكّمين الوسيطين، فواجبات الحكّمين تنحصر فيما يأتي⁵⁷:

1. العمل على الإصلاح أولاً ما أمكن ذلك.
 2. تقدير نفقات الزواج والهدايا التي قدمها الزوج على زوجته في حالة التفريق للاقتداء قبل الدخول والخلوة الصحيحة.
 3. تقدير نسبة إساءة كل من الزوجين للآخر في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع على ضوء بحثهما أسباب الشقاق والنزاع بعد تعذر إيصال الطرفين للصلح.
- نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية ألزم القاضي عند رفع الحكّمين الوسيطين التقرير الذي توصلا إليه أن يحكم بمقتضاه، حيث نصت المادة (126) في الفقرة (ط) إن: "على الحكّمين رفع تقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذا المادة"⁵⁸.
- فإذا ثبت للمحكمة أن الحكّمين الوسيطين قد بذلا جهدهما في حل النزاع ومحاوّل الإصلاح بين الزوجين فإن المحكمة تصدر القرار بفسخ العقد بينهما بعد إعادة ما قبضته من المهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، إذا كان التفريق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وأما إذا كان التفريق للشقاق والنزاع أي بعد الدخول.⁵⁹
- فإن الحكّمين بعد عجزهما عن الإصلاح وثبوت الإساءة من الزوجة يقرران التفريق بينهما على العوض الذي يريانه بشرط ألا يزيد على المهر وتوابعه، وأما إذا كانت الإساءة كلها من الزوج فإنهما يقرران التفريق بينهما بطلقة باتنة على أن للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من المهر وتوابعه وكذلك نفقة عدتها، وأما إذا ظهر للحكّمين الوسيطين أن الإساءة من الزوجين كليهما فإنهما يقرران التفريق بينهما على العوض الذي يريانه شريطة عدم زيادته على المهر وتوابعه.⁶⁰
- يجب أن يكون المحكم إيجابياً وأن يبذل جهداً في إصلاح ذات بين الزوجين وهذا الدور هو واجب يقع على عاتق المحكم ملزم به شرعاً وقانوناً، في حين أن المحكم في بقية فروع القانون يخضع لمبدأ حياد القاضي، فالمحكم يقوم بدور القاضي ويكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وهو شعبة من القضاء، في حين أن دور المحكم في مسائل الأحوال الشخصية فمهمته الأولى والأساسية التي عليه أن يبدأ بها أولاً هي الإصلاح بين الزوجين لما يمثله من أداة فعالة في صون الأسرة واستقرار المجتمع.⁶¹

المبحث الثالث:

النواحي التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم الأسري في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأثرها على تطوير عمل المكاتب.

تعتبر مكاتب الإصلاح الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية إحدى الطرق التي أنشأها القضاء الشرعي لتعزيز التسوية السلمية قبل اتخاذ القرار القضائي في الخلافات الأسرية، وذلك تحت إشراف دائرة قاضي القضاة. وتهدف هذه المكاتب إلى الصلح والإصلاح، لكنها مرتبطة بالمبادئ الأساسية للتحكيم مثل مبدأ الموافقة، والحياد، والمساواة بين الفرقاء، والسرية. ويعد تحويل بعض الدعاوى الأسرية إلى مكاتب الإصلاح خطوة أولية قبل بدء النزاع، وهذا يطرح تساؤلات حول حدود حرية الإرادة للأطراف ومدى توافق هذا مع فكرة التحكيم التي تعتمد على الاتفاق، وتعتبر ضمانات العدالة الإجرائية خلال جلسات الإصلاح تعتبر معياراً أساسياً لتقييم مدى توافقها مع المبادئ المتعارف عليها في الأنظمة التحكيمية، ويعتمد الإطار القانوني لذلك على نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني واللوائح المصدرة بناءً عليه، والتي أكدت على مبدأ السرية وحياد المصلح وتمكين الأطراف من التعبير عن آراءهم⁶².

المطلب الأول: الجوانب التطبيقية للمبادئ العامة للتحكيم في عمل مكاتب الإصلاح الأسري:

تعتبر المبادئ الأساسية للتحكيم بمثابة إطار قانوني يضمن تحقيق العدالة الإجرائية، حيث تستند إلى أسس قوية تشمل مبدأ الرضا، والحيادية، والمساواة، وحق الدفاع، والسرية. ويظهر عند تطبيق هذه المبادئ على مكاتب الإصلاح الأسري في الأردن أن التطبيق يُعدّ أمراً بالغ الأهمية نظراً للطبيعة الاجتماعية والإنسانية للنزاعات التي تتعامل معها. مكاتب الإصلاح، التي تحت إشراف دائرة قاضي القضاة، حيث لا تقتصر مهامها على الوساطة فقط، بل تتولى دوراً تنظيمياً قد يسبق أحياناً بداية الدعوى القضائية، وهذا يتطلب التأكد من مدى التزامها بضمانات العدالة المتفق عليها في النظام التحكيمي. ويظهر تساؤل حول تحقيق مبدأ الإرادة الحرة في ظل الإحالة الإلزامية لبعض النزاعات، ومدى توافر الحيادية والمساواة وتمكين الأطراف من تقديم دفعاتهم بشكل متساوٍ. لذلك، فإن دراسة الجوانب التطبيقية لهذه المبادئ تعتبر مدخلاً علمياً لتقييم فعالية عمل مكاتب الإصلاح الأسري، ومعرفة مدى توافقها مع الفلسفة القانونية للتحكيم، مما يساعد على تعزيز الاستقرار الأسري وبناء الثقة في الإجراءات البديلة لتسوية

النزاعات⁶³، خاصة في ظل الحث على ضرورة اللجوء إلى للتحكيم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁶⁴.

الفرع الأول: الجوانب التطبيقية لمبدأ الرضا والاختيار الحرفي للإصلاح الأسري.

ينطبق هذا المبدأ في الإصلاح الأسري في الجوانب التالية:

أولاً: مدى ارتباط إجراءات الإصلاح بمبدأ الإرادة الحرة للأطراف. تستند إجراءات الإصلاح الأسري في الأردن بشكل رئيسي إلى مبدأ رضا الأطراف للدخول في عملية الصلح، حيث لا يُسمح بإجبار الزوجين على التفاوض إذا رغبا في عدم المشاركة، وتظل الإرادة الحرة نتيجة لذلك تمثل الأساس لتحقيق التسوية. ويتضح ذلك عندما يتيح المصلح للأسرة فرصة لتقبل أو رفض اقتراحات الصلح دون أي ضغط، وهذا يضمن حرية الإرادة كما هو الحال في التحكيم الحقيقي وإلا، قد ينشأ نقاش حول الإحالات الإلزامية لبعض القضايا من قبل القاضي الشرعي، وهذا يقلل من عنصر الحرية مقارنة باتفاق التحكيم الطوعي⁶⁵.

ثانياً: حدود الإلزام بالحضور في مكاتب الإصلاح الأسري. رغم أن الإصلاح الأسري يستند في الأصل إلى الرضا الطوعي، إلا أن بعض القوانين أو ممارسات القضاء الشرعي في الأردن تلزم الأطراف بالظهور أمام مكاتب الإصلاح كشرط مسبق لنظر الدعوى، ويثير هذا الأمر تساؤلات حول مدى توافق هذا الالتزام مع مبدأ الإرادة الحرة المعزز في قواعد التحكيم، حيث يمكن أن يطلب القاضي إجراء جلسة إصلاح إلزامية، لكن تظل النتيجة النهائية للصلح رهينة رضا الطرفين⁶⁶.

ثالثاً: أثر موافقة الأطراف على نتائج التسوية. يصبح لهذا الاتفاق قيمة قانونية كبيرة عندما يتوصل الطرفان إلى حلول أثناء جلسات الإصلاح الأسري تتيح تقديمه للقاضي ليصدره كحكم قانوني، حيث يصبح له قوة تنفيذية. ويشبه ذلك ما يحدث في التحكيم حيث توافق الأطراف على قرار المحكمين وتلتزم به، وهذا يعزز الاستقرار ويقلل من النزاعات المستمرة، ويعد قبول طرفي النزاع بهذه النتائج تجسيداً للإرادة الحرة ويعزز الجو الودي بينهما⁶⁷.

رابعاً: المقارنة بين اتفاق التحكيم والقبول بنتائج الإصلاح. يمثل اتفاق التحكيم تعهد مسبق بين المتنازعين لإحالة النزاع إلى حكم من قبل واحد أو أكثر للفصل فيه، بينما يأتي قبول نتيجة

الإصلاح بشكل عام بعد النقاش وليس كاتفاق مسبق. ويتعهد في التحكيم الطرفان بتقبل الحكم النهائي الموقع عليه من المحكمين، بينما يظل قبول التسوية في الإصلاح بالأردن متوقفاً على رضا الأطراف المعنية. وعلى الرغم من أن النظامين يشتملان بالمحصلة على عنصر الإرادة الحرة، إلا أن توقيت وطبيعة الاتفاق تختلف بينهما⁶⁸.

خامساً: مدى تحقيق الرضا في النزاعات الأسرية ذات الطبيعة الاجتماعية. يتسم تحقيق الرضا في القضايا الأسرية ذات الطابع الاجتماعي بتحديات أكبر مقارنة بالمنازعات التجارية بفعل المشاعر والعلاقات النفسية بين الزوجين وأطفالهما. وعلى الرغم من تشجيع مكاتب الإصلاح على التفاوض بشكل ودي والانتباه لمتطلبات كل طرف، إلا أن الضغوط الاجتماعية أو الاقتصادية قد تؤثر على إرادة الطرف الأضعف، حيث يتم الاستفادة في هذا الإطار من مبادئ التحكيم التي تضمن بيئة منصفة ومحايدة تتيح للطرفين التعبير عن إرادتهما الحقيقية⁶⁹.

الفرع الثاني: دور مبادئ الحياد والمساواة والسرية في إجراءات الإصلاح.

يبرز دور مبادئ الحياد والمساواة والسرية في إجراءات الإصلاح في الجوانب التطبيقية التالية:
أولاً: حياد المصلح الأسري واستقلاله. يُعد حياد المصلح الأسري واستقلاله من الأسس الضرورية لضمان عدالة الإجراءات داخل مكاتب الإصلاح، حيث ينبغي أن يتعامل مع جميع الأطراف دون تحيز أو ميل، ويعزز الحياد ثقة الزوجين في العملية، ويمنع كذلك أي تأثير غير مشروع من أحد الطرفين أو المجتمع الخارجي، ويتطلب ذلك أن يكون المصلح غير مرتبط بأي طرف من أطراف النزاع، وهو ما يماثل شرط استقلال المحكم في التحكيم، ومن الأمثلة الواردة في هذا الجانب التطبيقي في جلسة إصلاح بين زوجين، لا يجوز للمصلح أن يأخذ طرف الزوجة بناءً على ضغوط أسرية أو اجتماعية⁷⁰.

ثانياً: ضمان المساواة بين الخصوم أثناء جلسات الإصلاح. تعني المساواة بين الخصوم إعطاء كل طرف فرصة متساوية للتحدث وتقديم وجهة نظره دون تفضيل أحدهما على الآخر، ويجب في جلسات الإصلاح الأسري أن لا تُعطى الأولوية لطرف على حساب الآخر بسبب وضع اجتماعي أو اقتصادي، وهذا يتوافق مع مبادئ التحكيم التي تؤكد على المساواة في المعاملة والاستماع للدفع دون تمييز، ومن الأمثلة على ذلك إذا كانت الزوجة تطرح ادعاء بعنف غير مادي، يجب أن تمنح لها نفس مساحة الكلام التي يمتلكها الزوج للدفاع عن موقفه⁷¹.

ثالثاً: مبدأ المواجهة وتمكين الأطراف من عرض دفوعهم. يرتبط مبدأ المواجهة بحق الأطراف في عرض دفوعهم والرد على ادعاءات الطرف الآخر، وهو من قواعد العدالة الإجرائية الأساسية في التحكيم. يجب في جلسات الإصلاح الأسري تمكين كل طرف من التعبير عن موقفه، ومناقشة وجهة نظره بحرية ودون مقاطعة غير مبررة، فمثلاً يجب عند مناقشة أسباب الخلافات الزوجية أن يُتاح للزوجين الفرصة لشرح دوافعهما وردود عليهما أمام المصلح بشكل متوازن.⁷²

رابعاً: سرية جلسات الإصلاح وأثرها في حماية الروابط الأسرية. تهدف السرية في جلسات الإصلاح إلى توفير مناخ آمن يمكن فيه الطرفان من مناقشة مشكلاتهما دون خوف من تسريب المعلومات أو التشهير. وتمنع هذه السرية انتهاك خصوصية الأسرة، وتشجع على الصراحة في الحوار، وهذا يشكل دعامة رئيسية في التحكيم أيضاً، فلا يجوز للمصلح على سبيل المثال الإفصاح عما دار في الجلسات أمام الأقارب أو المجتمع، حتى لو لم يتم التوصل إلى اتفاق.⁷³

خامساً: مدى توافق هذه المبادئ مع القواعد العامة للتحكيم. تنطوي مبادئ الحياد، والمساواة، والمواجهة، والسرية في مكاتب الإصلاح الأسري على توافق كبير مع المبادئ العامة للتحكيم، التي تشترط استقلال المحكم، ومعاملة متساوية للأطراف، وحق الرد والمواجهة، والحفاظ على سرية الإجراءات، وهذا يؤكد أن تطبيق هذه المبادئ في الإصلاح الأسري يعزز شرعيته ويسهم في تحقيق تسويات عدلية وموضوعية.⁷⁴

ويتبين للباحث من مراجعة ما سبق بأن تطبيق مبادئ التحكيم في مكاتب الإصلاح الأسري يمثل ركيزة أساسية لضمان عدالة الإجراءات وحماية مصالح الأطراف، حيث يحقق التوازن بين الإرادة الحرة للأطراف ومتطلبات الاستقرار الأسري. ويعزز الالتزام بالحياد والمساواة والسرية كذلك الثقة في العملية الإصلاحية ويؤسس لبيئة محايدة للنقاش، وهذا يجعل نتائج التسوية أكثر قبولاً وفاعلية. ويمكن من هذا المنطلق اعتبار دمج هذه المبادئ في عمل المكاتب خطوة عملية لتمكين الإصلاح الأسري من القيام بدوره القانوني والاجتماعي على نحو متكامل.

المطلب الثاني: أثر المبادئ العامة للتحكيم في تحسين فعالية عمل مكاتب الإصلاح الأسري:

تعتبر المبادئ العامة للتحكيم إطاراً قانونياً مهماً يسهم في تحقيق العدالة والموضوعية عند حل النزاعات، ويحمل تطبيق هذه المبادئ في مكاتب الإصلاح الأسري أهمية خاصة بسبب الطابع الإنساني والاجتماعي للنزاعات العائلية، حيث تعمل هذه المبادئ، التي تشمل الرضا والحياد

والمساواة والسرية على توفير بيئة إصلاح عادل وواضح، وهذا يعزز فرص التسوية قبل الحاجة للجوء إلى القضاء. ويوضح دمج هذه المبادئ في نشاط المكاتب قدرة النظام على حماية حقوق الأطراف وتحقيق الاستقرار في الأسرة، وبما يتماشى مع فلسفة التحكيم الشرعي والاجتماعي، وسيتم تناول هذا المطلب الجوانب التطبيقية للمبادئ التحكيمية وكيف تؤثر على جودة الإجراءات وفعالية مكاتب الإصلاح من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: أثر المبادئ العامة للتحكيم في تحسين فعالية عمل مكاتب الإصلاح الأسري.

يبرز أثر المبادئ العامة للتحكيم من خلال الجوانب التالية:

اولاً: تعزيز ضمانات العدالة الإجرائية داخل مكاتب الإصلاح. تسهم مبادئ التحكيم في تعزيز العدالة الإجرائية داخل مكاتب الإصلاح الأسري عبر ضمان حق الأطراف في الدفاع، والاستماع المتساوي، وتمكينهم من عرض دفوعهم، ويوفر هذا النهج بيئة عادلة تشجع الطرفين على التعاون وتزيد من فرص الوصول إلى حلول مرضية، ويقلل كذلك من احتمالية الطعن في نتائج الإصلاح لاحقاً، فمثلاً، إذا قدم الزوج دعوى حول النفقة يتمكن الطرفان من عرض وجهات نظرهما أمام المصلح بحرية دون تحيز⁷⁵.

ثانياً: إمكانية الاستفادة من قواعد استقلال المحكم في تأهيل المصلحين. يعد مبدأ استقلال المحكم مصدر إلهام لتأهيل المصلحين الأسريين، حيث يضمن أن يكون المصلح محايداً ومستقلاً عن أي طرف، وهذا يرفع من مصداقية عمل المكاتب ويجعل تسوية النزاعات أكثر موضوعية، ويحد من تأثير الضغوط الاجتماعية أو الأسرية على سير الجلسات. ومن الامثلة الواردة في هذا الجانب يجب في جلسة إصلاح نزاع حول الحضانة أن يكون المصلح قادراً على اتخاذ قرارات موضوعية دون تأثر بعائلة الزوج أو الزوجة⁷⁶.

ثالثاً: دور المبادئ التحكيمية في رفع كفاءة التسوية الأسرية. تُسهم المبادئ التحكيمية في جعل التسوية الأسرية أكثر كفاءة، عبر تحديد خطوات واضحة للإصلاح، وضمان الالتزام بالمبادئ الأساسية مثل الحياد والمساواة والسرية، وهذا يخلق بيئة تساعد الأطراف على التوصل لاتفاقات قابلة للتنفيذ وواقعية، ويقلل من النزاعات المستقبلية، فعند التوصل لاتفاق حول تقاسم النفقة والزيارة مثلاً يصبح الاتفاق ملزماً للأطراف ويُسهم في استقرار الأسرة⁷⁷.

الفرع الثاني: التحديات والمقترحات لتعزيز التكامل بين المبادئ التحكيمية وعمل مكاتب الإصلاح الأسري:

يستعرض هذا المطلب التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ التحكيم في مكاتب الإصلاح الأسري، ويبحث الصعوبات القانونية والتنظيمية التي قد تقلل من فعالية هذه المكاتب، ويقدم مقترحات عملية لتعزيز التكامل بين النظامين التحكيمي والإصلاح الأسري، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق الاستقرار الأسري، ويهدف ذلك إلى تطوير بيئة إصلاحية عادلة وفعالة تتوافق مع فلسفة التحكيم ومبادئ العدالة الإجرائية، وسيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين:

أولاً: التحديات التشريعية والتنظيمية القائمة:

يتناول هذا الفرع الصعوبات القانونية والتنظيمية التي قد تعيق تطبيق مبادئ التحكيم في مكاتب الإصلاح الأسري⁷⁸.

1. الإحالات الإلزامية لبعض القضايا. تُلزم بعض اللوائح والقوانين الزوجين بالظهور أمام مكاتب الإصلاح قبل رفع الدعوى، وهذا قد يقلل من حرية الإرادة ويؤثر على فاعلية التسوية الطوعية، فعلى سبيل المثال يُحيل القاضي الزوجين إلى مكتب الإصلاح في قضايا النفقة أو الحضانة دون أخذ موافقتهما، وهذا قد يشعر أحد الطرفين بالإجبار.
2. عدم وضوح اللوائح المتعلقة بمسؤوليات المصلحين. يسبب عدم تحديد صلاحيات المصلحين بشكل دقيق ارتباكاً في عملهم ويقلل من فعالية المبادئ التحكيمية، حيث قد يتداخل دورهم مع اختصاصات القضاء، فمثلاً، قد يقوم المصلح بإصدار توجيهات غير واضحة للطرفين حول حقوقهما المالية أو الحضانة دون الرجوع للقاضي.
3. ضعف الضوابط لضمان استقلالية المصلح. قد يؤدي عدم وجود آليات واضحة لمراقبة حيادية واستقلال المصلح إلى تأثير العوامل الاجتماعية أو العائلية على سير الجلسات، فعلى سبيل المثال قد يتأثر المصلح في بعض المجتمعات الصغيرة بعلاقات اجتماعية مع أحد الطرفين مما يؤثر على حياده.

ثانياً: مقترحات لتعزيز التكامل بين النظامين:

يركز هذا الجانب على الحلول العملية والقانونية التي يمكن أن تعزز فعالية مكاتب الإصلاح وربطها بمبادئ التحكيم، والمتمثلة بالجوانب التالية⁷⁹:

1. تطوير الأطر التشريعية لتأكيد حرية الإرادة للأطراف. يجب تعديل القوانين واللوائح بحيث تُتيح للأطراف الاختيار الحر في دخول عملية الإصلاح، مع الحفاظ على حقوقهم القانونية، مثل السماح للزوجين بالموافقة الطوعية على إحالة نزاعهما إلى مكتب الإصلاح دون إلزام مسبق.

2. تعزيز برامج تدريب المصلحين على مبادئ الحياد والسرية والمواجهة. يعزز تدريب المصلحين على مبادئ التحكيم استقلاليتهم وقدرتهم على إدارة الجلسات بشكل عادل وفعال، مثل إقامة ورش عمل دورية لتدريب المصلحين على إدارة النزاعات الزوجية دون تحيز، وضمان احترام سرية الجلسات.

3. ربط نتائج الإصلاح بالفعالية القضائية. يمكن تعزيز الثقة في مكاتب الإصلاح من خلال الاعتراف بالاتفاقات الناتجة عنها وربطها بالقرارات القضائية عند الحاجة، ما يعكس تكامل النظامين القانوني والتحكيمي، ومن الأمثلة على هذه الحالة اعتماد اتفاق بين الزوجين على الحضانة والنفقة كمرجع قضائي عند رفض أحد الطرفين تنفيذه لاحقًا.

يرى الباحث أن دمج المبادئ العامة للتحكيم في عمل مكاتب الإصلاح الأسري يعزز العدالة والموضوعية ويضمن حماية حقوق الأطراف، ويسهم أيضاً في رفع كفاءة التسوية الأسرية وتقليل النزاعات المستقبلية. إلا أن التحديات التشريعية والتنظيمية تظل حاجزاً يحتاج إلى معالجة لضمان استقلالية المصلحين وحرية الإرادة للأطراف، ويمثل تطبيق هذه المبادئ بشكل منظم ومدعوم بالأطر القانونية والتدريبية خطوة أساسية لتحقيق استقرار أسري مستدام وموثوق.

9- الخاتمة:

الحمد لله الذي شرع العدل والإصلاح، وجعل التحكيم وسيلة لرفع النزاع وتحقيق الصلح، قال تعالى:

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا﴾ [النساء: 35]. وقد بينت هذه الدراسة أن التحكيم الأسري في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري يُعد تطبيقاً عملياً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة، وصون الحقوق، والحد من الخصومة القضائية، من خلال إطار شرعي وقانوني منضبط يحقق العدالة والاستقرار الأسري.

-نتائج الدراسة:

1. يعد من الضرورة في المبادئ العامة للتحكيم العدالة والحياد في اختيار المحكم، ويشمل ذلك تنظيم آليات رده أو عزله عند التأثير على حياده، وهذا يعزز ثقة الأطراف في سير العملية ويوافق الفقه الإسلامي، وهذا يجيب على السؤال الأول.
2. يمكن مبدأ الاستقلالية والكفاءة المحكم من إصدار حكم موضوعي دون تأثير خارجي وهذا يضمن توافق قرارات التحكيم مع المبادئ الشرعية والقانونية، ويساعد على تطبيق التحكيم بفاعلية، وهذا يجيب على السؤال الأول.
3. يضمن توافر شروط محددة في المحكم مثل الإلمام بالمسائل الشرعية والقانونية وإمكانية مراقبة حكمه من قبل القضاء شرعية الأحكام وإلزاميتها ويعزز حماية حقوق الأطراف، وهذا يجيب على السؤال الثاني.
4. يتوافر اتفاقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني على إحالة النزاعات أولاً إلى مكاتب الإصلاح، ثم إلى الحكّمين، ويبرز الاختلاف في التفاصيل الإجرائية، مما يؤكد ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية لضمان فاعلية التحكيم، وهذا يجيب على السؤال الثالث.
5. تسهم مبادئ السرية والمساواة والرضا في مكاتب الإصلاح في بناء الثقة بين الأطراف، وهذا يزيد من نجاح التسويات الودية ويقلل النزاعات المحالة إلى المحاكم، ويعزز سرعة الفصل واستقرار العلاقات الأسرية، وهذا يجيب على السؤال الرابع.
6. يعزز تحسين التدريب والمراقبة للمصلحين وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني كفاءة الأداء ويقلل الطعون، وهذا يجعل اتفاقات الصلح أكثر مصداقية وفاعلية، ويطور العمل القضائي ويحقق نتائج تطبيقية ملموسة وهذا يجيب على السؤال الرابع.

-التوصيات:

1. ينبغي وضع إجراءات تنظيمية تحدد شروط تسجيل المحكمين ومجالس الحكماء الأسرية، وآلية الرد والعزل، وضوابط المساءلة التأديبية، وبما يكرّس مبادئ التحكيم العامة المتمثلة في الحياد والاستقلالية والكفاءة، وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والنصوص المتعلقة بالحكمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني الخاصة بقضايا الشقاق والنزاع.
2. اعتماد نموذج محضر صلح إلزامي يوثق جهود الوساطة والإصلاح، بما يرسّخ مبادئ التحكيم القائمة على الرضا والشفافية وحسن النية، وذلك وفق مواد تنظيم الشقاق والنزاع في

- قانون الأحوال الشخصية الأردني وقواعد الإثبات والتبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، بما يضمن سلامة الإجراءات وعدم قبول الدعوى دون استيفائها.
3. إصدار نموذج قانوني لتقرير الحكيم: وضع نموذج موحد لتقرير الحكيم يتضمن أسباب الطلاق وتقدير الحقوق المالية، بما يعزز مبادئ التحكيم في العدالة والمساواة والموضوعية، مع إخضاع التقرير لرقابة القاضي وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ليكون أساساً للحكم وقابلاً للطعن عند الإخلال الجوهري بالإجراءات.
4. تطوير برامج تدريب معتمدة وآليات رقابة دورية تضمن الالتزام بمبادئ التحكيم الأساسية، خاصة السرية والحياد والمساواة، وفق قواعد الإشراف القضائي في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق أهداف الصلح المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

-المصادر والمراجع:

- ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (2007)، ط1، ج2.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، بيروت، لبنان، دار الفكر، (1412هـ/1992م).
- ابن نجيم المصري، زين الدين، بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
- أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، (1997)، ط1.
- أبو ربيع، دعاء ماهر – دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير، جامعة الخليل: تتميز بتناول تطبيق الإصلاح الأسري من منظور شرعي وتطبيقي.
- أبو سيف، مأمون محمد، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، إربد، عالم الكتب الحديث، (2010).
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، لبنان، دار الكتب العلمية، (2009)، ط1، ج15، ص65.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج7، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1389هـ/1970م)، (وصورته دار الفكر، لبنان)، ط1.
- البطون، بسام نهار، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عمان، الأردن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، (2013م).
- بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، (2023)، مج. 7، ع6.

- بن الصغير، شهرزاد، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة بين النظام القانوني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، الجامعة الأردنية، (2011)، ص 1-159.
- الجهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ت)، ج 6.
- الجلابنة، محمد سلطان، الرقابة القضائية على الوساطة الاتفاقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، (2022م).
- حزبون، جورج، الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الخاص الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (2002)، مج 29، ع 1.
- حسين، إسماعيل أحمد، بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسرى دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، (2017).
- الخريشا، تمارا محمود جمال، الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، (2008).
- دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، لبنان، منشورات الحلبي، (2009)، ط 1.
- الربابعة، أحمد حسن، وأسامة حسن الربابعة، الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة: التجربة الأردنية نموذجاً. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، (2024)، المجلد 16، العدد 3.
- الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان & نزال، أمل سمير مرجي، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث -العلوم الإنسانية، (2015)، 29(10)، 1845-1876.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، لبنان، دار الكتب العلمية، (2009)، ط 1، ج 9.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (2004)، ط 4.
- الزعبي، محمد عبد الخالق، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، الإسكندرية، مصر، دار المعارف، (2010)، ط 1.
- الشجيفي، سلطان عمر محمد، الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي: بحث مقارن لقانوني التحكيم اليمني والمصري، العدينة، اليمن، عدن للطباعة والنشر، (2009).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، نواكشوط، موريتانيا، دار الرضوان، (2015)، ط 1، ج 12.
- الشوابكة، فيصل وبني سلامة، محمد خلف، الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (2015)، المجلد 7، العدد 12.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1952).
- الطيّار، عبد الله بن محمد والمطلق، عبد الله بن محمد والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مزار الوطن للنشر، (2011)، ج 7 و 11-13، 1432هـ/2011م، باقي الأجزاء.
- عبد الرحمن، هدى، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، (1997).
- العبيات، تامر محمد، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2019م).
- العزاوي، داود، صلاحيات المحكم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، (2015).
- عطية عبد الفتاح، عزمي، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، (1984)، مج 8، ع 4، الكويت.
- العقيلي، آمنة، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحد من النزاعات الأسرية في الأردن من وجهة نظر العاملين بها، مجلة دراسات، المجلد 48، العدد 2، الجامعة الأردنية، عمان، (2021).
- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2011)، ط 1، ج 11.
- عكاز، محمد علي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (2008)، الإصدار 24.
- العواري، عبد الفتاح، بهيج عبد الدايم علي، مدى مشروعية التحكيم في النزاعات الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، (2022)، ع 34.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، (1993)، ط 1.
- الفاتح، محي الدين، محمد وساتي، الطاهر عبد الكريم، التحكيم وتطبيقاته في دعاوى الأحوال الشخصية في السودان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، (2014).
- فهي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، (1974).
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته، مادة (11).
- القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010: عقد الزواج وآثاره، الجزء الأول، جامعة الأردنية، كلية الشريعة، الكتاب الرابع، (2012).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصر، (1327-1328هـ/1909-1910م)، ط1، ص7
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (2010)، ج2.
- ماجد، مجباس حسن، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، العراق، (2013).
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، (1995)، ج2.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، (1391هـ/1971م)، ط1، ج2.
- محمد عادل شمس الدين و الكباشي المكاشفي طه، التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، (1990).
- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1992)، 6 أجزاء.
- ملحم، مجاهد نبيل، إجراءات التحكيم: دراسة مقارنة بين قانون التحكيم الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2018م).
- المنياوي، محمد بدر يوسف، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (1973)، العدد9، ج7 و11-13، باقي الأجزاء: الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ج8.
- نجيب، إسماعيل محمد، الخصومة المدنية لإجراءات التحكيم بين النظرية والتطبيق، المجلة القانونية، (2024)، م19، ص2471-2510.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (2005)، ط1، ج1.
- اليعمري، أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ج1، ص17، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1422هـ/2001م)، ط1.

الهوامش:

- 1 الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، لبنان، دار الكتب العلمية، (2009)، (ط1)، ج9، ص568.
- 2 محمد عادل شمس الدين والكباشي المكاشفي طه، التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، (1990). <http://search.mandumah.com/Record/695070>. ص10.
- 3 البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج7، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورته دار الفكر، لبنان)، (1970م)، (ط1)، م، ج7-ص316.
- 4 المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (1992)، ط3، 6 أجزاء. ص60.
- 5 محمد والكباشي، التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون السوداني: دراسة مقارنة، ص10.
- 6 المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ص35.
- 7 الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسليم، لبنان، دار الكتب العلمية، (2009)، (ط1)، ج15، ص65.
- 8 اليعمري، أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ج1، ص17، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (2001م)، (ط1)، ص43.
- 9- بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، ص43.
- 10- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001
- 11- بني سلامة، التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، ص43.
- 12- علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (2011)، (ط1)، ج11، ص5337.
- 13- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلخين، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، (1995)، ج2، ص102.
- 14- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (2005)، (ط1)، ج1، ص336.
- 15- أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، (1997)، ص226.
- 16 الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، نواكشوط، موريتانيا، دار الرضوان، (2015)، (ط1)، ج12، ص42.
- 17 الماوردي، الحاوي الكبير، ص325.
- 18- الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، بيروت، ودار عالم الكتب، (د.ت)، ج6، ص309.
- 19 الطيبار، عبد الله بن محمد والمطلق، عبد الله بن محمد والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج7 و11-13، (2011م)، باقي الأجزاء. ص192.
- 20- ابن نجيم المصري، زين الدين، بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (ط2)، ص24.

- 21 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، (2004)، (ط4)، ص 513.
- 22 اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص 63.
- 23 نجيب، إسماعيل محمد، الخصومة المدنية لإجراءات التحكيم بين النظرية والتطبيق، المجلة القانونية، (2024)، م 19، ص 2471-2510، ص 2506.
- 24 الفاتح، معي الدين، محمد وساتي، الطاهر عبد الكريم، التحكيم وتطبيقاته في دعاوى الأحوال الشخصية في السودان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، أم درمان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، (2014)، ص 178.
- 25 الفاتح، التحكيم وتطبيقاته في دعاوى الأحوال الشخصية في السودان: دراسة مقارنة، ص 178.
- 26 عكاز، محمد علي، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (2008)، الإصدار 24، ص 362.
- 27 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، بيروت، دار الفكر، (1992م)، ص 428.
- 28 بهيج عبد الدايم علي، مدى مشروعية التحكيم في النزاعات الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، (2022)، ع 34، ص 22.
- 29 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص 428.
- 30 الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مصر، ط 1، (1909م)، ص 7.
- 31 الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1952)، ص 329.
- 32 الماوردي، أدب القاضي، ص 178.
- 33 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، (1993)، (ط1)، ص 125.
- 34 الاحم، عبد الكريم بن محمد، المطالع على دقائق زاد المستقنع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (2010)، (ط1)، ج 2، ص 353.
- 35 نصت المادة 8/ب من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أنه لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً، ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الرابعة، فيجوز له أن يعمل محكماً بينهم.
- 36 الماوردي، الحاوي الكبير، ص 325.
- 37 النياوي، محمد بدر يوسف، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (1973)، العدد 9، ج 7 و 11-13، باقي الأجزاء: الطبعة الثانية، 1433هـ/2012م، ج 8، ص 192.
- 38 الزعي، محمد عبد الخالق، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، الإسكندرية، مصر، دار المعارف، (2010)، (ط1)، ص 44.
- 39 العزاوي، داود، صلاحيات المحكم، رسالة ماجستير غير منشورة، عثان، الأردن، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، (2015)، ص 38.
- 40 الزعي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ص 48.
- 41 ماجد، مجباس حسن، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، (2013)، ص 34.
- 42 عطية عبد الفتاح، عزمي، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، مجلس النشر العلمي، مج 8، ع 4، (1984)، ص 100.

- 43 فهي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، (1974)، ص 382.
- 44 بن الصغير، شهرزاد، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة بين النظام القانوني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، الجامعة الأردنية، (2011)، ص 1-159، ص 21.
- 45 الخريشا، تمارا محمود جمال، الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، (2008)، ص 116.
- 46 الشجيقي، سلطان عمر محمد، الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي: بحث مقارن لقانوني التحكيم اليمني والمصري، العدينة، اليمن، عدن للطباعة والنشر، (2009)، ص 13.
- 47 عبد الرحمن، هدى، دور المحكم في خصوصية التحكيم وحدود سلطاته، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، (1997)، ص 30.
- 48 حزبون، جورج، الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الخاص الدولي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (2002)، مج 29، ع 1، ص 122.
- 49 دويدار، طلعت محمد، ضمانات التقاضي في خصوصية التحكيم: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، لبنان، منشورات الحلبي، (2009)، (ط 1)، ص 11.
- 50 عطية، سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، ص 103.
- 51 بن الصغير، المركز القانوني للمحكم: دراسة مقارنة بين النظام القانوني الأردني والجزائري، ص 23.
- 52 حسين، إسماعيل أحمد، بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، رسالة دكتوراه منشورة، عمان، الأردن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، (2017)، ص 101.
- 53 حسين، بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، ص 103.
- 54 القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 لسنة 2010: عقد الزواج وأثاره، الجزء الأول، جامعة الأردنية، كلية الشريعة، (2012)، الكتاب الرابع، ص 121.
- 55 أبو سيف، مأمون محمد، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، اريد، عالم الكتب الحديث، (2010)، ص 136.
- 56 حسين، وبني سلامة، بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، ص 105.
- 57 الشوايكة، فيصل وبني سلامة، محمد خلف، الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 7، العدد 12، (2015)، ص 430.
- 58 الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية، المادة 126.
- 59 حسين، إسماعيل أحمد، وبني سلامة، محمد خلف محمد بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة، ص 106.
- 60 حسين، إسماعيل أحمد، وبني سلامة، محمد خلف محمد بدائل الدعوى الشرعية - الإصلاح والوساطة، ص 103.
- 61 النور، محمد سليمان، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص 164.
- 62 بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، مج 7، ع 6، (2023).
- 63 العقيلي، أمنة، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحد من النزاعات الأسرية في الأردن من وجهة نظر العاملين بها، مجلة دراسات، المجلد 48، العدد 2، عمان، الجامعة الأردنية، (2021)، ص 34.
- 64 سورة النساء، 35.
- 65 الرابعة، أحمد حسن، وأسامة حسن الرابعة - الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة: التجربة الأردنية نموذجاً. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 2024.
- 66 قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته، مادة (11).
- 67 العقيلي، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها، ص 6.

- 68 أبو ربيع، دعاء ماهر، دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية بين النظرية والتطبيق، جامعة الخليل؛ تتميز بتناول تطبيق الإصلاح الأسري من منظور شرعي وتطبيقي، ص4.
- 69 العقيلي، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها، ص8.
- 70 المرجع السابق، ص9.
- 71 الربابعة، أحمد حسن (2024)، الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة: التجربة الأردنية نموذجًا، ص14.
- 72 أبو ربيع، دعاء ماهر (2022)، دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية بين النظرية والتطبيق، ص4.
- 73 العقيلي (2021)، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن، ص8.
- 74 الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان & نزال، أمل سمير مرجي، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، (2015)، 29(10)، 1845-1876، ص1847.
- 75 العقيلي، (2021)، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن، ص8.
- 76 أبو ربيع، (2022)، دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية بين النظرية والتطبيق، ص5.
- 77 الربابعة، (2024)، الإصلاح الأسري كوسيلة لحماية الأسرة: التجربة الأردنية نموذجًا، ص14.
- 78 العقيلي، (2021)، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن، ص9.
- 79 الرفاعي، & نزال (2015)، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، ص1851.

The General Principles of Arbitration in Jordanian Sharia Courts: A Comparative Study

Abstract

This study aims to clarify the concept of family arbitration and its jurisprudential and legal characterization, as well as to identify the general principles governing arbitration procedures in the Jordanian Sharia courts and Family Reform and Reconciliation Offices. It further examines the role of arbitrators and the limits of their authority in family disputes and explores the extent to which the principles of family arbitration applied in these offices are consistent, in addition to analyzing their impact on improving the performance of Family Reform and Reconciliation Offices. The study adopts both the inductive approach and the descriptive-analytical method to achieve its objectives.

The findings reveal that justice and impartiality in selecting the arbitrator constitute essential general principles of arbitration, including the regulation of mechanisms for challenging or dismissing the arbitrator in cases affecting their neutrality, which enhances the parties' confidence and aligns with Islamic jurisprudence. Moreover, the principles of independence and competence enable the arbitrator to issue objective decisions free from external influence, ensuring consistency with both legal and Sharia principles. The study also emphasizes the necessity of fulfilling specific conditions in the arbitrator, such as knowledge of legal and Sharia matters and the possibility of judicial oversight of arbitral decisions, thereby ensuring their legality, binding force, and the protection of the parties' rights.

The study concludes with several key recommendations, including the need to establish regulatory procedures defining the requirements for registering arbitrators and family arbitration panels, as well as mechanisms for challenge, dismissal, and disciplinary accountability, in a manner that reinforces the general principles of arbitration—namely impartiality, independence, and competence—in accordance with the Jordanian Sharia Procedure Law and the relevant provisions on arbitrators in the Jordanian Personal Status Law concerning marital discord and disputes. It also recommends adopting a mandatory reconciliation report form to document mediation efforts, thereby reinforcing principles such as consent, transparency, and good faith, in addition to developing a standardized report format for arbitrators that includes the causes of divorce and the assessment of financial rights, thus promoting the principles of justice, equality, and objectivity.

Keywords: Arbitration, General Principles of Arbitration, Jordanian Sharia Courts.